الفصل الأول

الـــردة

في القـــرآن الكريم

وتساؤلات تفرضها النصوص

obeikandl.com

obeikandi.com

الردة في القرآن الكريم
وتساؤلات تفرضها النصوص

أشكال ورود موضوع الردة في القرآن الكريم

ورد موضوع الردة وترك المسلم دينه في القرآن الكريم في أشكال متعددة، نذكرها فيما يلي:

١ - بيان أن الهدف الأساسيَّ لعداء المشركين وأهل الكتاب للمسلم هو رَدُّه عن دينه:

قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ۞ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠٠ - ١٠١].

وأمر - سبحانه - في آية البقرة بالصفح والعفو، وفي آية آل عمران بالتمسك بكتاب الله، وبهدى رسوله والاعتصام بالله، حتى جاء الله - تعالى - بأمره في قتال المشركين: يقول الإمام الطبري: «فقضى فيهم - تعالى ذِكْرُه - وأتى بأمره، فقال لنبيه ﷺ وللمؤمنين: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]»[١].

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (أبو جعفر)، ج ١ ص ٤٨٩. دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

obeikandl.com

٢ - الترهيب من الارتداد عن الدين رغم محاولة المشركين والكفار ذلك ولو بالقتال:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ويقول الطبري: «ويعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ﴾: مَنْ يرجع منكم عن دينه. كما قال جل ثناؤه: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ يعني بقوله: ﴿فَارْتَدَّا﴾: رجعا، ومن ذلك قيل: استرد فلان حقه من فلان إذا استرجعه منه.

وقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ يقول: مَنْ يرجع عن دينه (دين الإسلام) فيمت قبل أن يتوب مِنْ كفره فهم الذين حبطت أعمالهم. يعني بقوله: ﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ ذهبت، وبطولها ذهاب ثوابها، وبطول الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار المخلدون فيها، وإنما جعلهم أهلها لأنهم لا يخرجون منها، فهم سكانها المقيمون فيها، كما يقال: هؤلاء أهل مَحَلَّة كذا يعني سكانها المقيمون فيها. ويعني بقوله: [هم فيها خالدون]: هم فيها لابثون لبثًا من غير أمد ولا غاية»[(١)].

٣ ـ بيان حال المتردد بين الإيمان والكفر وموقفهم في الدنيا والآخرة:

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾[النساء: ١٣٧].

«فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام»[(٢)].

---

(١) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ٢ ص ٣٤٥،٣٥٥.

(٢) (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (أبو عبد الله)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ج ٣ ص ٤٦، دار الشعب - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.

ويقول ابن كثير: «يخبر تعالى عمَّن دخل في الإيمان، ثم رجع عنه، ثم عاد فيه، ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه فرجًا ولا مَخْرَجًا ولا طريقا إلى الهدى ولهذا قال:﴿لَّمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا﴾ [النساء: ١٣٧].

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧] قال: تمادوا على كفرهم حتى ماتوا، وكذا قال مجاهد»[(١)].

وقد بَيَّنَ الطبري المقصود من هذه الآية على ثلاثة أوجه[(٢)]:

الأول: أن الذين آمنوا بموسى، ثم كفروا به، ثم آمنوا - يعني النصارى - بعيسى، ثم كفروا به، ثم ازدادوا كفرًا بمحمد.

الثاني: عنى بذلك أهل النفاق؛ إنهم آمنوا، ثم ارتدوا، ثم آمنوا، ثم ارتدوا، ثم ازدادوا كفرًا بموتهم على كفرهم.

الثالث: يدخل في ذلك من كان مثلهم، أي مَنْ يفعل فعل المنافقين من الإيمان والارتداد، ثم الموت في النهاية على الكفر قبل التوبة.

وقد رجَّح الطبري القول الأول وقال: لأن الآية قبلها في قصص أهل الكتَابَيْن، يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

«ولا دلالة تدل على أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ منقطع معناه من معنى ما

(١) (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (أبو الفداء)، ج ١ ص ٥٦٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

(٢) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ٥ ص ٣٢٦ – ٣٢٨.

قبله، فإلحاقه به أولى حتى تأتي دلالة دالة على انقطاعه منه»[1].

ولكن ابن كثير لا ينفي أن الآية تدل على التأويل الثاني (أنها في المنافقين) لذلك يربطها بالآية التي تليها.. يقول: «ثم قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعني أن المنافقين من هذه الصفة، فإنهم آمنوا، ثم كفروا، فطبع على قلوبهم»[2].

وقد أخذ سيد قطب رحمه الله برأي ابن كثير (رأيًا واحدًا)، واعتبر أن هذه الآية بداية الحملة على المنافقين في هذا الجزء من السورة.. يقول: «يأخذ السياق في الحملة على النفاق والمنافقين، ويبدأ بوصف حالة من حالاتهم الواقعة حينذاك تمثل موقف بعضهم، وهو أقرب المواقف إلى الحديث عن الكفر والكفار.

فهناك مناسبة في السياق بين الحديث عن الإيمان بالله والتجرد في القيام بالشهادة له، وبين الحديث عن النفاق إلى جانب المناسبة العامة التي يكونها موضوع السورة الأصيل؛ وهو تربية الجماعة المسلمة بمنهج الإسلام، ومعالجة الرواسب الباقية من الجاهلية.

وهكذا يستغرق الحديث عن النفاق والمنافقين بقية هذا الدرس، وهو ختام هذا الجزء بعد تلك الصورة التي رسمتها الآية السابقة لطائفة من المنافقين آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا، ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرًا». [3]

العذاب الأليم:

وأيًا كان الأمر، فإن الآية تدل دلالة قاطعة على ما هو متصور عقلا من موقف المرتد عن دينه أمام الله يوم القيامة، من إحباط عمله وخلوده في النار. أما عذاب

(١) المرجع السابق، ج ٥ ص ٣٢٨.

(٢) (تفسير القرآن العظيم)، ج ١ ص ٥٦٧.

(٣) (في ظلال القرآن) للأستاذ سيد قطب، ج ١ ص ٧٧٨ – ٧٧٩، دار الشروق – القاهرة – ١٩٩٠م.

الدنيا فلم تذكره الآية إلا بالإشارة.. وهل هو مِنَ الله تضييق رزق، أو إصابة مرض، أم هو بأيد المؤمنين (قتال وقتل)، أم هو تطبيق حدٍّ عليه لم تُفصِّل الآية نوعَ ولا قَدْرَ ولا مصدر هذا العذاب؟

حالة ارتداد في عصر النبي ﷺ:

ولقد وردت قصة عجيبة في السنة الصحيحة عن حالة من حالات الارتداد، وكيف كان الموقف الإلهي منها عند الموت:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ نصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إلا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ»[1].

وفي رواية أحمد: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وقد قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَرَفَعُوهُ وَقَالُوا: هَذا كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأُعْجِبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتْ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتْ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتْ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذًا»[2].

وفي رواية: وَقَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ذَلِكَ

(١) رواه البخاري، كتاب (المناقب)، باب (علامات النبوة في الإسلام)، حديث رقم: (٣٣٤٨).
(٢) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند المكثرين)، باب (باقي المسند السابق)، حديث رقم: (١٢٨٤٦).

الرَّجُلُ فَوَجَدَهُ مَنْبُودًا، فَقَالَ أَبو طَلْحَةَ: مَا شَأْنُ هَذا الرَّجُلِ؟ قَالُوا: قَدْ دَفَنَّاهُ مِرَارًا فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ»[1].

وهذا عند الموت، أما يوم القيامة فإن رسول الله ﷺ ينقل لنا الصورة واضحة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**. عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبو بَكْرٍ ﷺ»[2].

وفي رواية: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[3].

وفي رواية: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا. لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا بُعْدًا. يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي،**

---

(١) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند المكثرين)، باب (مسند أنس بن مالك)، حديث رقم: (١١٧٦٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب (أحاديث الأنبياء)، باب (قول الله: واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًا)، حديث رقم: (٣١٩١).

(٣) رواه البخاري، كتاب (تفسير القرآن)، باب (وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم)، حديث رقم: (٤٢٥٩).

فَيُحَلَّئُونَ عَنْ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى»[1].

«إن الكفر الذي يسبق الإيمان يغفره ويمحوه الإيمان، فالذي لم يشهد النور معذور؛ إذا هو أدلج في الظلام.. فأما الكفر بعد الإيمان - مرة ومرة - فهو الكبيرة التي لا مغفرة لها ولا معذرة. إن الكفر حجاب، فمتى سقط فقد اتصلت الفطرة بالخلق، واتصل الشارد بالركب، واتصلت النَّبْتَة بالنَّبْع، وذاقت الروح تلك الحلاوة التي لا تُنْسَى (حلاوة الإيمان). فالذين يرتدون بعد الإيمان مرة ومرة إنما يفترون على الفطرة عن معرفة، ويلجون في الغواية عن عمد، ويذهبون مختارين إلى التِّيه الشارد، والضلال البعيد، فعدل ألا يغفر الله لهم، وعدل ألا يهديهم سبيلا؛ لأنهم هم الذين أضاعوا السبيل بعد ما عرفوه وسلكوه، وهم الذين اختاروا السيئة والعمى، بعد ما هُدُوا إلى المثابة والنور..»[2].

٤ - بيان حالة من حالات الارتداد عن الدين المصحوب بالتمرد على النظام بالقتل والسلب والفساد في الأرض:

يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣].

يقول ابن حجر: «قال ابن بطال: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة»[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الرقاق)، باب (في الحوض)، حديث رقم: (٦٠٩٧).

(٢) (**في ظلال القرآن**)، ج١، ص ٧٧٨،٧٧٩.

(٣) (**فتح الباري شرح صحيح البخاري**). أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ج ١٢ ص ١٠٩. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

وقد بَوَّبَ البخاري بـاب (**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا**)، المحاربة لله: الكفر به[1]. وبوب (باب المحاربين من أهل الكفر والردة)، وقوله تعالى: (**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا**)[2].

سبب نزول آية المحاربة:

وقد ذكر البخاري المحاربَ في أكثر أبواب كتاب الحرابة مقترنًا بالمرتد، وأظن أن الذي دعاه لذلك هو سبب نزول الآية، حيث إنها وردت في قوم جاؤوا المدينة، فأسلموا واستضافهم النبي ﷺ، فارتدوا عن الإسلام، ثم قتلوا الرعاة، وسرقوا الإبل وهربوا. وقد أخرج البخاري حديثهم في أكثر من موضع من صحيحه.

عن أبي قلابة في حوار له مع عمر بن عبد العزيز (الخليفة) في حضور العلماء.. قَالَ أبو قلابة: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إلا فِي إِحْدَى ثلاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنْ الإِسْلامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثمَّ نبَذهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنسٍ، حَدَّثَنِي أَنسٌ أَن نفرًا مِنْ عُكْلٍ ثمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟ قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثمَّ نبَذهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا»[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب (تفسير القرآن).

(٢) صحيح البخاري، كتاب (الحدود).

(٣) رواه البخاري، كتاب (الديات)، باب (القسامة)، حديث رقم: (٦٣٩٠).

وذكر ذلك القرطبي عند تفسيره للآية، ونقل عن الطبري بعد ذكر الحادثة قوله: «وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة».

ويقول القرطبي: «وقد تعددت آراء العلماء فيمن يُعْتَبَر محاربًا، فقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: نزلت فيمن خرج مِن المسلمين بقطع السبيل»[1].

وقد أيد الطبري رأي مالك والشافعي، ولكن ابن كثير يقول: «والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات»[2].

وكذلك يقول الشوكاني: «والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره لمن ارتكب ما تضمنته، ولا اعتبار بخصوص السبب، بل الاعتبار بعموم اللفظ»[3].

ورغم هذا التعدد في الآراء فلم يشترط أحدٌ الردةَ ليقع الحكمُ على المحارب، بل اعتبر حدَّ الحرابة حدًّا منفصلا بذاته عن الحدود الأخرى، مثل القتل والزنا والسرقة.

يقول الشوكاني: «فاعلم أن ذلك يصدق على كل مَنْ وقع منه ذلك، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، في مصر وغير مصر، في كل قليل وكثير، وجليل وحقير. وأن حكم الله في ذلك هو ما ورد في هذه الآية من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أي ذنب من الذنوب، بل مَنْ كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم، فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله، كالسرقة وما يجب فيه القصاص، لأنا نعلم أنه قد كان في زمنه ﷺ مَنْ تقع منه ذنوب ومعاصٍ غير ذلك وما يجري ﷺ هذا الحكم المذكور في هذه الآية، وبهذا تعرف ضعف ما روي عن مجاهد

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٦ ص ١٤٩.

(٢) (تفسير القرآن العظيم)، ج ٢، ص ٤٩.

(٣) (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج ٢ ص ٣٤، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

في تفسير المحاربة المذكورة في هذه الآية أنها الزنا والسرقة، وَوَجْهُ ذلك أن هذين الذنبين قد وردا في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ لهما حكم غير هذا الحكم»[1].

يقول القرطبي: «والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة، ولا ينفى ولا تقطع يده ولا رجله، ولا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم، ولا يصلب أيضًا، فدل أن ما اشتملت عليه الآية لا يعنى به المرتد»[2].

ولم أجد شرط الارتداد عند الفقهاء لتنفيذ هذا الحد بل الردة لها حدها المستقل كما سنبين بعد.

٥ -بيان حالة من حالات الارتداد والتحول عن الدين بالقول والفعل مع التظاهر بالإيمان وحكم هذه الحالة وأسلوب التعامل معها في المجتمع المسلم (وهم المنافقون):

يقول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَ لَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ۞ وَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١٠ - ١١] ويقول تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

وقد وضح القرآن الكريم أقوالهم التي تدل دلالة قاطعة على الكفر والردة، بل سماها كفرًا، وسماهم كُفَّارًا في أكثر من موقع.

فمن أقوالهم: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩] ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ

(١) (فتح القدير)، ج ٢ ص ٣٥.
(٢) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٦ ص ١٥٠.

﴿السُّفَهَاءُ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

وكانوا يحالفون ويوالون أهل الكفر والشرك واليهود، الذين يعتبرون المعسكر المعادي للدولة الإسلامية حيث حالة الحرب القائمة بينهما في ذلك الوقت.

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

وقد يقال: إنهم لم يؤمنوا من الأصل ثم ارتدوا فهم كافرون على حالهم.. إلا أن الله وصمهم أو طائفة منهم بالردة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ۞ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥ - ٢٦] ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۞ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ للهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٣٩] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلاَ نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١].

أما أفعالهم التي تدل على كفرهم فكثيرة يعرضها القرآن؛ فتراهم يُخَذِّلون بعضهم البعض عن المشاركة في القتال.. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٦] ﴿الَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

بل يرفضون المشاركة تَمَامًا في القتال، وحادثةُ غزوةِ أُحُدٍ شاهد على تلبسهم بالفعل.

يقول تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ۞

﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٦ - ١٧٦].

وقد حمل القرآن عليهم حملة عظيمة تبين موقفهم من الله ومصيرهم يوم القيامة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨].

﴿وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٨] ﴿لِيُعَذِّبَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣] ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الفتح: ٦] ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١١].

من الذين تسود وجوههم؟ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وقد ورد تفسيرات أربعة في الذين تسود وجوههم، قيل: هم أهل الكتاب، وقيل: المرتدون، وقيل: المنافقون، وقيل: المبتدعون[١].

ويقول القرطبي: «﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعني يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم»[٢].

وتحصر الآية مَنِ اسودَّت وجوههم في صفة أساسية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ

(١) (فتح القدير)، ج ١ ص ٣٦٠.
(٢) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٤ ص ١٦٦.

﴿وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وينقل الطبري بسنده عن الحسن البصري قال: «هُمُ المنافقون؛ كانوا أعطوا كلمة الإيمان بألسنتهم، وأنكروها بقلوبهم وأعمالهم»(١).

حكم القرآن في التعامل مع المنافقين:

أما التعامل معهم فقد ورد الأمر بالصبر عليهم والتوكل على الله في أمرهم في أكثر من آية. أما الآيات التي ورد فيها قتالهم وجهادهم فهي في موقعين؛ الأول: في سورة التوبة، والثاني: في سورة الأحزاب.. كالآتي:

١ - آيات سورة التوبة:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٣ - ٧٤].

ويلخص الطبري الأقوال في صفة الجهاد الذي أمر الله به في هذه الآية فيقول: «يقول تعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ بالسيف والسلاح. ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ واختلف أهل التأويل في صفة الجهاد الذي أمر الله نبيه به في المنافقين، فقال بعضهم: أمره بجهادهم باليد واللسان، وبكل ما أطاق جهادهم به.. عن ابن مسعود قال: بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فليكْفَهِرَّ في وجهه.

وعن ابن عباس قال: الكفار بالقتال، والمنافقين أن تغلظ عليهم بالكلام.

وعن الضحاك يقول: جاهد الكفار بالسيف، وأغلظ على المنافقين بالكلام وهو مجاهدتهم.

(١) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ٤ ص ٤١.

وقال آخرون: بل أمره بإقامة الحدود عليهم.. عن الحسن قال: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بالحدود؛ أقم عليهم حدود الله. وعن قتادة قال: أمر الله نبيه ﷺ أن يجاهد الكفار بالسيف، ويغلظ على المنافقين في الحدود.

قال أبو جعفر: «وأَوْلَى الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب ما قال ابن مسعود من أن الله أمر نبيه ﷺ من جهاد المنافقين بنحو الذي أمره به من جهاد المشركين، فإن قال قائل: فكيف تركهم ﷺ مقيمين بين أظهر أصحابه مع علمه بهم؟ قيل: إن الله تعالى ذِكْرُه إنما أمر بقتال مَنْ أظهر منهم كلمة الكفر، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلك، وأما من إذا اطلع عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر، وإذا أخذ بها أنكرها ورجع عنها وقال: إني مسلم، فإن حكم الله في كل مَنْ أظهر الإسلام بلسانه أن يحقن بذلك له دمه وماله، وإن كان معتقدًا غير ذلك، وتوكل هو – جَلَّ ثناؤه – بسرائرهم، ولم يجعل للخَلْقِ البحث عن السرائر، فلذلك كان النبي ﷺ مع علمه بهم، وإطلاع الله إياه على ضمائرهم واعتقاد صدورهم كان يقرهم بين أظهر الصحابة، ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد مَنْ قد ناصبه الحرب على الشرك بالله؛ لأن أحدهم كان إذا اطلع عليه أنه قد قال قولا كفر فيه بالله ثم أخذ به أنكره وأظهر الإسلام بلسانه، فلم يكن ﷺ يأخذه إلا بما أظهر له من قوله عند حضوره إياه، وعزمه على إمضاء الحكم فيه دون ما سلف من قول كان نطق به قبل ذلك، ودون اعتقاد ضميره الذي لم يبح الله لأحد الأخذ به في الحكم، وتولى الأخذ به هو دون خلقه»[1].

ويقول القرطبي: «الآية نزلت في الْجُلاَّس بن سويد بن الصامت، ووديعة بن ثابت؛ وقعوا في النبي ﷺ وقالوا: والله لئن كان محمد صادقًا على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شَرٌّ من الحمير. فقال له عامر بن قيس: أجل والله إن محمدًا لصادقٌ مصدق، وإنك لشر من حمار. وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ، وجاء الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي ﷺ: إن عامرًا لكاذب، وحلف عامر لقد قال، وقال: اللهم

(١) المرجع السابق، ج ١٠ ص ١٨٤.

أنزل على نبيك الصادق شيئًا، فنزلت الآية.

وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن أبي؛ رأى رجلا من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة، وكانت جهينة حلفاء الأنصار، فعلا الغفاريُّ الجهنيَّ فقال ابن أبي: يا بني الأوس والخزرج: انصروا أخاكم، فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: سَمِّنْ كَلْبَكَ يأكلك، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأخبر النبي ﷺ بذلك فجاءه عبد الله بن أبي فحلف أنه لم يقله. قاله قتادة.

وقول ثالث: أنه قول جميع المنافقين. قاله ابن العربي، وهو الصحيح لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبي. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ قال القشيري: كلمة الكفر سب النبي ﷺ، والطعن في الإسلام»[1].

ورغم اختيار القرطبي لرأي ابن مسعود عند تفسير الآية في سورة التوبة فإننا نجده يختار جهاد المنافقين بالغلظة واللسان في تفسير نفس نص الآية في سورة التحريم يقول: «قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩] فيه مسألة واحدة؛ وهو التشديد في دين الله، فأمره أن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى الله، والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجة، وأن يعرفهم أحوالهم في الآخرة، وأنهم لا نور لهم يجوزون به الصراط مع المؤمنين. وقال الحسن: أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم؛ فإنهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود، وكانت الحدود تُقَامُ عليهم»[2].

ويختار ابن كثير جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم: «يقول تعالى آمرًا رسوله ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين؛ هؤلاء بالسلاح والقتال، وهؤلاء بإقامة الحدود عليهم. [واغلظ عليهم]: أي في الدنيا، [ومأواهم جهنم وبئس المصير] أي: في الآخرة»[3].

---

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٨ ص ٢٠٦.
(٢) المرجع السابق، ج ١٨ ص ٢٠١.
(٣) (تفسير القرآن العظيم)، ج ٤ ص ٣٩٤.

ويرد الشوكاني على هذا الرأي فيقول: «الأمر للنبي ﷺ بهذا الجهاد أمر لأمته من بعده، وجهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا، وجهاد المنافقين يكون بإقامة الحجة عليهم حتى يخرجوا عنه (أي عن النفاق) ويؤمنوا بالله. وقال الحسن: إن جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم، واختاره قتادة. قيل في توجيهه: إن المنافقين كانوا أكثر من يفعل موجبات الحدود.

قال ابن العربي: إن هذه دعوى لا برهان عليها، وليس العاصي بمنافق، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق دائمًا، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرًا. وأخبار المحدودين تشهد بسياقتها أنهم لم يكونوا منافقين.

قوله: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الغلظ نقيض الرأفة، وهو شدة القلب وخشونة الجانب. قيل: وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح. ثم ذكر من خصال المنافقين أنهم يحلفون الأيمان الكاذبة فقال: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا﴾»[1]. ثم ذكر قصة الجلاس بن سويد وما نقله القرطبي.

ويقول الشوكاني: «قوله: ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أي: فإن تَحْصُلَ منهم التوبة والرجوع إلى الحق يكن ذلك الذي فعلوه من التوبة خير لهم في الدين والدنيا، وقد تاب الجلاس بن سويد وحسن إسلامه، وفى ذلك دليل على قبول التوبة من المنافق والكافر.

وأخرج ابن جرير والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في ظل شجرة، فقال: إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان، فإذا جاءكم فلا تكلموه. فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «عَلامَ تشتمني أنت وأصحابك؟» فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا حتى تجاوز عنهم، وأنزل الله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا﴾ الآية»[2].

---

(١) (فتح القدير)، ج ٢ ص ٣٨٢.
(٢) المرجع السابق، ج ٢ ص ٣٨٣.

ويقول سيد قطب – رحمه الله –: «لقد كان الرسول ﷺ لأَيـنَ المنافقين كثيرًا، وأغضى عنهم كثيرًا، وصفح عنهم كثيرًا... فها هو ذا يبلغ الحلم غايته، وتبلغ السماحة أجلها، ويأمره ربه أن يبدأ معهم خطة جديدة، ويلحقهم بالكافرين في النص، ويكلفه جهاد هؤلاء وهؤلاء جهادًا عنيفًا غليظًا لا رحمة فيه ولا هَوَادَةَ.

إن للين مواضعه وللشدة مواضعها، فإذا انتهى أَمَدُ اللين فلتكن الشدة، وإذا انقضى عهد المصابرة فليكن الحسم القاطع.. وللحركة مقتضياتها، وللمنهج مراحله. واللين في بعض الأحيان قد يؤذي، والمطاولة قد تضر.

وقد اخْتُلِفَ في الجهاد والغلظة على المنافقين، أتكون بالسيف كما رويَ عن عليٍّ وابن مسعود – رضي الله عنهما – واختاره ابن جرير – رحمه الله – [1] أم تكون في المعاملة والمواجهة، وكشف خبيئاتهم للأنظار كما روي عن ابن عباس ﷺ والذي وقع – كما سيجيء – أن رسولَ الله ﷺ لم يقتل المنافقين.

والنص في عمومه يستعرض حالة المنافقين في كثير من مواقفهم، ويشير إلى ما أرادوه مرارًا من الشر للرسول ﷺ وللمسلمين... وهناك روايات تحدد حادثة خاصة لسبب نزول الآية [2] ولكن هذه الروايات لا تنسجم مع عبارة: ﴿**وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا**﴾ وهذه تضافر الروايات على أن المعنيَّ بها ما أراده جماعة من المنافقين في أثناء العودة من الغزوة، مِنْ قَتْلِ رسول اللّه ﷺ غيلة وهو عائد من تبوك، فنختار إحداها»[3].

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ إذ أَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ، غَشَوْا عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وُجُوهَ الرَّوَاحِلِ،

(١) اختار ابن جرير الرأيين كما بينا.
(٢) وقد سبق ذكرها.
(٣) (**في ظلال القرآن**) ج ٢ ص ١٦٧٧.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُذَيْفَةَ: «**قَدْ قَدْ**» حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: «**يَا عَمَّارُ هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟**» فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمُ مُتَلَثِّمُونَ. قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا؟**» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ**»[1].

«هذه الحادثة تكشف عن دخيلة القوم، وسواء أكانت هي أم شيء مثلها هو الذي تعنيه الآية، فإنه ليبدو عجيبًا أن تنطوي صدور القوم على مثل هذه الخيانة.

والنص يعجب هنا منهم: ﴿**وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ**﴾»[2]

٢ - آيات سورة الأحزاب:

﴿**لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلا ۞ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا ۞ سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا**﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢].

يقول الإمام الطبري: «يقول تعالى ذِكْرُه: لئن لم ينته أهل النفاق الذين يسترون الكفر ويُظْهِرُون الإيمان، والذين في قلوبهم مرض (يعني ريبة) من شهوة الزنا، وحب الفجور. ﴿**وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ**﴾ يقول: وأهل الإرجاف في المدينة بالكذب.

عن قتادة: الإرجاف الكذب الذي كان نافقه أهل النفاق، وكانوا يقولون: أتاكم عَدَدٌ وَعُدَّة، وذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق، فأوعدهم الله بهذه الآية، فلما أوعدهم الله بهذه الآية كَتَمُوا ذلك.

وقوله: ﴿**لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ**﴾ يقول: لَنُسَلِّطَنَّكَ عليهم وَلَنُحَرِّشَنَّكَ بهم. عن ابن

(١) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند الأنصار)، باب (حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة)، حديث رقم: (٢٢٦٧٦).

(٢) (في ظلال القرآن)، ج ٢ ص ١٦٧٨.

عباس: قوله: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ يقول: لنسلطنك عليهم. عن قتادة: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي لنحملنك عليهم ولنحرشنك بهم. قوله: ﴿ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلا﴾ يقول: ثم لننفيَنَّهم عن مدينتك فلا يسكنون معك فيها إلا قليلا من المدة والأجل، حتى ننفيهم عنها فنخرجهم منها.

وقوله: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا﴾ يقول تعالى ذِكْرُه: مطرودين منفيين أينما ثقفوا. يقول: حيثما لقوا من الأرض أُخِذوا وقُتِّلوا لكفرهم بالله تقتيلا. عن قتادة: ملعونين على كل حال، أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا إذا هم أظهروا النفاق»[1].

حكم قتل المنافقين:

ويقول القرطبي: «أهل التفسير على أن الأوصاف الثلاثة لشيء واحد كما روى سفيان بن سعيد، عن منصور، عن أبي رزين قال: المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة هم شيء واحد؛ يعني أنهم قد جمعوا هذه الأشياء. قيل: كان منهم قوم يرجفون، وقوم يتبعون النساء للريبة، وقوم يشككون المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي لنسلطنك عليهم فتستأصلهم بالقتل. وقال ابن عباس: لم ينتهوا عن إيذاء النساء، وأن الله - عز وجل - قد أغراه بهم، ثم إنه قال - عز وجل -: ولا تُصَلِّ على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره، وإنه أمره بلعنهم وهذا هو الإغراء. وقال محمد بن يزيد: قد أغراه بهم في الآية التي تلي هذه مع اتصال الكلام بها؛ وهو قوله عز وجل: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا﴾ فهذا فيه معنى الأمر بقتلهم وأخذهم؛ أي هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف، وهذا من أحسن ما قيل في الآية. وقيل: إنهم قد انتهوا عن الإرجاف فلم يُغْرِ بهم.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا﴾ أي في المدينة إلا قليلا، فكان الأمر كما

(١) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ٢٢ ص ٤٧.

قال تبارك وتعالى؛ لأنهم لم يكونوا إلا أقلاء، فهذا أحد جوابي الفراء، وهو الأولى عنده؛ أي لا يجاورونك إلا في حال قِلَّتِهم. والجواب الآخر أن يكون المعنى إلا وقتًا قليلا؛ أي لا يبقون معك إلا مدة يسيرة؛ أي لا يجاورونك فيها إلا جوارًا قليلا حتى يهلكوا.

وقوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ﴾ هذا تمام الكلام، ومعنى الآية: إن أصروا على النفاق لم يكن لهم مقام بالمدينة إلا وهم مطرودون ملعونون، وقد فعل بهم هذا؛ فإنه لَمَّا نزلت سورة (براءة) جمعوا، فقال النبي ﷺ: يا فلان قم فاخرج فإنك منافق، ويا فلان قم، فقام إخوانهم من المسلمين، وتولوا إخراجهم من المسجد.

وفي الآية دليل على جواز ترك إنفاذ الوعيد، والدليل على ذلك بقاء المنافقين معه حتى مات، والمعروف من أهل الفضل إتمام وعدهم وتأخير وعيدهم»[1].

ويقول ابن كثير في معني ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾: «قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أي لنسلطنك عليهم. وقال قتادة: لنحرشنك بهم. وقال السدي: لنعلمنك بهم ﴿ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا﴾ أي في المدينة ﴿إِلاَّ قَلِيلا مَلْعُونِينَ﴾ حال منهم في مدة إقامتهم في المدينة مدة قريبة مطرودين مبعدين ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾ أي وجدوا ﴿أُخِذُوا﴾ لذلتهم وقلتهم ﴿وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا﴾، ثم قال تعالى: ﴿سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ أي هذه سنته في المنافقين إذا تمردوا على نفاقهم وكفرهم ولم يرجعوا عما هم فيه أن أهل الإيمان يسلطون عليهم ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا﴾ أي سنة الله في ذلك لا تبدل ولا تغير»[2].

ويقول الشوكاني في قوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا﴾: «هذا فيه معنى الأمر بقتلهم وأخذهم؛ أي هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ١٤ ص ٢٤٥ - ٢٤٨.
(٢) (تفسير القرآن العظيم)، ج ٣ ص ٥٢٣.

والإرجاف. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية.

وأقول: ليس هذا بحسن ولا أحسن؛ فإن قوله: [ملعونين.. إلخ] إنما هو لمجرد الدعاء عليهم، لا أنه أمر لرسول الله ﷺ بقتالهم ولا تسليط لهم عليهم، وقد قيل: إنهم انتهوا بعد نزول هذه الآية عن الإرجاف، فلم يغره الله بهم، والمعنى: مطرودين أينما وُجدُوا وأُدْرِكُوا (أُخِذوا وَقُتِلُوا) دعاءً عليهم بأن يُؤخَذوا وَيُقَتَّلوا تقتيلا. وقيل: إن هذا هو الحكم فيهم وليس بدعاء عليهم، والأول أولى، وقيل: معنى الآية: أنهم إن أصروا على النفاق لم يكن مقام بالمدينة إلا وهم مطرودون ﴿سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ أي سَنَّ الله ذلك في الأمم الماضية، وهو لعن المنافقين وأخذهم وتقتيلهم، وكذا حكم المرجفين»[1].

ويقول سيد قطب: «وفي النهاية يأتي تهديد المنافقين ومَرْضَى القلوب والمرجفين الذي ينشرون الشائعات الْمُزَلْزِلَة في صفوف الجماعة المسلمة، تهديدهم القوي الحاسم بأنهم إذا لم يرتدعوا عَمَّا يأتونه من هذا كله، وينتهوا عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات والجماعة المسلمة كلها، أن يسلط الله عليهم نبيه، كما سلطه على اليهود من قبل، فيطهر منهم جَوَّ المدينة، ويطردهم من الأرض، ويبيح دمهم فحيثما وجدوا أخذوا وقتلوا. كما جرت سنة الله فيمن قبلهم من اليهود على يد النبي ﷺ وغير اليهود من المفسدين في الأرض في القرون الخالية.

ومن هذا التهديد الحاسم ندرك مدى قوة المسلمين في المدينة بعد بني قريظة، ومدى سيطرة الدولة الإسلامية عليها، وانزواء المنافقين إلا فيما يدبرونه من كيد خفي، لا يقدرون على الظهور إلا وهم مهددون خائفون»[2].

وواضح أن آية الأحزاب هي تطبيق عملي لتفسير جهاد المنافقين في آية التوبة؛ حيث التهديد الحاسم، والحصار المعنوي وبيان أمرهم.

---

(١) (فتح القدير)، ج ٤ ص ٣٠٥.

(٢) (في ظلال القرآن)، ج ٣ ص ٢٨٨٠.

وهكذا لم يرد الأمر بقتال هؤلاء المنافقين إلا في حالة قيامهم بعمل يستوجب القتل، أما جهادهم فقد كان باللسان وإقامة الحجة رغم قوة الحكومة المسلمة في ذلك الوقت وقدرتها على قتلهم.

ويظل السؤال مطروحًا:

لماذا لم يقتل النبي ﷺ المنافقين رغم إعلانهم أكثر من مرة لكفرهم، ووقوعهم أكثر مِنْ مَرَّة فيما يجعلهم تحت طائلة حد الردة؟!

يلخص القرطبي الآراء كما يلي:

١ - لم يعلم حالهم أحدٌ سواه.

٢- لأن الزنديق (بمعنى المنافقين) يُسْتَتَاب ولا يُقْتَل.

٣ - مصلحة لتأليف القلوب.

٤- إظهارهم الإسلام ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾.

٥ - أن الله - تعالى - كان قد حفظ أصحاب نبيه - عليه السلام - بكونه ثبَّتهم أن يفسدهم المنافقون، أو يفسدوا دينه، فلم يكن في تبقيتهم ضرر وليس كذلك اليوم؛ لأنا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجُهَّالَنَا[1].

ثم يعرض الرد على كل رأي، يقول القرطبي: «واختلف العلماء في إمساك النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال:

القول الأول: قال بعض العلماء: إنما لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم أحدٌ سواه، وقد اتفق العلماء على بَكْرَةِ أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإنما اختلفوا في سائر الأحكام.

---

(١) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ١ ص ٢٠٠. فهل هذا الرأي يؤيد من قال: إنَّ قَتْلَ الْمُرْتَد عند ظهور فساده؟

قال ابن العربي: وهذا متقض؛ فقد قتل بالمجذر بن زياد الحارث بن سويد بن الصامت؛ لأن المجذر قتل أباه سويدًا يوم بعاث، فأسلم الحارث وأغفله يوم أحد فقتله، فأخبر به جبريل النبي ﷺ فقتله به؛ لأن قتله كان غيلة، وقتل الغيلة حَدٌّ من حدود الله. قلت: وهذه غفلة من هذا الإمام؛ لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمتقض بما ذكر؛ لأن الإجماع لا ينعقد ولا يثبت إلا بعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي، وعلى هذا فتكون تلك قضية في عين بوحي فلا يحتج بها، أو منسوخة بالإجماع والله أعلم.

القول الثاني: قال أصحاب الشافعي: إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يُسِرُّ الكفر ويُظْهِرُ الإيمان يُسْتَتَاب ولا يُقْتَل.

قال ابن العربي: وهذا وَهْمٌ؛ فإن النبي ﷺ لم يستتبهم، ولا نقل ذلك أحد، ولا يقول أحد: إن استتابة الزنديق واجبة، وقد كان النبي ﷺ معرضًا عنهم مع علمه بهم.

القول الثالث: إنما لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله لعمر: «مَعَاذ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَني أَقْتُلُ أَصْحَابي»[1].

وقد كان يعطي للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفًا، وهذا هو قول علمائنا وغيرهم. قال ابن عطية: وهي طريقة أصحاب مالك - رحمه الله - في كَفِّ رسول الله ﷺ عن المنافقين: ﴿**مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا**﴾ قال قتادة: معناه: إذا هم أعلنوا النفاق.

قال مالك - رحمه الله -: النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة، وهو أحد قولي الشافعي. قال مالك: وإنما كف رسول الله ﷺ عن المنافقين ليبين لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين أحد. قال القاضي إسماعيل: لم يشهد على عبد الله بن أبي إلا زيد بن أرقم وحده، ولا

(١) رواه مسلم، كتاب (الزكاة)، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم)، حديث رقم: (١٧٦١).

على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه، ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لَقُتِلَ. وقال الشافعي - رحمه الله - محتجًّا للقول الآخر: السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد إراقة دمه، وبه قال أصحاب الرأي وأحمد والطبري وغيرهم.

القول الرابع: قال الشافعي وأصحابه: وإنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يُظْهِرُونَه من الإسلام مع العلم بنفاقهم؛ لأن ما يظهرونه يَجُبُّ ما قبله.

وقال الطبري: جعل الله - تعالى - الأحكام بين عباده على الظاهر، وتولى الحكم في سرائرهم دون أحد مِنْ خَلْقِه، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر؛ لأنه حكم بالظنون، ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله ﷺ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا، ووكل سرائرهم إلى الله، وقد كذب الله ظاهرهم في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

قال ابن عطية: يستدل المالكيون عَمَّا لزموه من هذه الآية بأنها لم تعين أشخاصهم فيها، وإنما جاء فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق، وبقي لكل واحد منهم أن يقول لم أرد بها وما أنا إلا مؤمن، ولو عين أحد لَمَا جَبَّ كذبُه شيئًا. قلت: هذا الاستدلال فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ كان يَعْلَمُهُم أو كثيرًا منهم بأسمائهم وأعيانهم بإعلام الله تعالى إياه، وكان حذيفة يعلم ذلك بإخبار النبي - عليه السلام - إياه، حتى كان عمر ﷺ يقول له: يا حذيفة: هل أنا منهم؟ فيقول له: لا.

القول الخامس: وهو أن الله - تعالى - كان قد حفظ أصحاب نبيه - عليه السلام - بكونه ثبتهم أن يفسدهم المنافقون، أو يفسدوا دينه، فلم يكن في تَبْقِيَتِهِمْ ضَرَرٌ، وليس كذلك اليوم، لأنَّا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجُهَّالَنَا»[1].

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ١ ص ١٩٨- ٢٠٠.

ويقول ابن حزم: «مسألة من المنافقين والمرتدين؟ قال قوم: إن رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم، وواجهه رجل بالتجوير، وأنه يقسم قسمة لا يراه ابتغى بها وجه الله، وهذه ردة صحيحة فلم يقتله.

قالوا: فصح أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾ [المنافقون: ١].

ثم ﴿**اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [المنافقون: ٢] ثم ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ**﴾ [المنافقون: ٣].

الرد على من قال: لا قتل على المرتد بحجة عدم قتل رسول الله ﷺ المنافقين:

ذكر ابن حزم كلَّ آيةٍ تَعَلَّق بها مُتَعَلِّق في أن رسول الله ﷺ عرف المنافقين بأعيانهم، وبَيَّنَ أنهم قسمان:

«قسم لم يعرفهم قط ﷺ، وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة ولم يعرفهم ﷺ أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم قط، فإذا بَيَّنَّا هذا بعون الله تعالى بطل قول من احتج بأمر المنافقين في أنه لا قتل على مرتد، وبقي قول مَنْ رأى القتل بالتوبة»[(١)].

ثم يستعرض الآيات التي وردت في المنافقين في القرآن الكريم كله آيةً آية، لِيُبَيِّن صَدْقَ دعواه أن رسول الله ﷺ لم يكن يعرف أعيان المنافقين أو أن من كان يعرفهم كانوا يتحاشون الحد بادعاء الإيمان والتوبة عن أقوالهم [(٢)]

وفي جهاد المنافقين يقول ابن حزم: «وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ**

(١) (**المُحَلَّى**)،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (أبو محمد)، ج ١١ ص ٢٠١، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) المرجع السابق، ج ١١ ص ٢٠٢ – ٢٢٧.

﴿وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩] قال أبو محمد: هذا يخرج على وجهين لا ثالث لهما، أما من يعلم أنه منافق وكفر فإنه ﷺ يجاهده بعينه، بلسانه والإغلاظ عليه حتى يتوب، ومن لم يعلمه بعينه جاهده جملة بالصفة وذم النفاق والدعاء إلى التوبة. ومن الباطل البحث أن يكون رسول الله ﷺ يعلم أن فلانًا بعينه منافق متصل النفاق، ثم لا يجاهده فيعصي ربه تعالى ويخالف أمره. ومن اعتقد هذا فهو كافر، لأنه نسب الاستهانة بأمر الله تعالى إلى رسوله ﷺ». (١)

٦ - بيان حالات ارتداد عن الدين تمامًا واعتناق عقيدة أخرى غير الإسلام، وإظهار ذلك وموقف القرآن والنبي ﷺ منها:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۞ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۞ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ۞ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥ - ٩١]

يقول الطبري: «يعني بذلك - جلَّ ثناؤه -: ومن يطلب دينا غير دين الإسلام ليدين به فلن يقبل الله منه ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ يقول: من الباخسين أنفسهم حظوظها من رحمة الله - عز وجل - وذكر أن أهل كل ملة ادعوا أنهم هم المسلمون لما نزلت هذه الآية، فأمرهم الله بالحج إن كانوا صادقين، لأن من سنة الإسلام الحج، فامتنعوا فأدحض الله بذلك حجتهم». (٢)

---

(١) المرجع السابق، ج ١١ ص ٢١٨.

(٢) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ٣ ص ٣٣٩.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بالشِّرْكِ، ثمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ توْبةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إن فُلانًا قَدْ ندِمَ، وَإنه أَمَرَنا أَنْ نسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ»[1].

وفي رواية: فلما قرئت عليه قال: والله ما كذبني قومي على رسول الله ﷺ، ولا أكذبت رسول الله ﷺ عن الله، والله - عز وجل - أصدق الثلاثة، فرجع تائبًا فقبل منه رسول الله ﷺ وتركه.

«وقال ابن جريج: قال عكرمة: نزلت في أبي عامر الراهب، والحارث بن سويد بن الصامت، ووحوح بن الأسلت، في اثني عشر رجلا رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش، ثم كتبوا إلى أهلهم: هل لنا من توبة؟ فنزلت: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ﴾.

وقال الحسن: نزلت في اليهود؛ لأنهم كانوا يبشرون بالنبي ﷺ ويستفتحون على الذين كفروا، فلما بُعِثَ عاندوا وكفروا، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.

ثم قيل: كيف لفظة استفهام؛ أي: لا يهدى الله، ونظيره قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ أي: لا يكون لهم عهد ﴿وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ يقال: وظاهر الآية أن مَنْ كَفَرَ بعد إسلامه لا يهديه الله، ومَنْ كان ظَالِمًا لا يهديه الله، وقد رأينا كثيرًا من المرتدين قد أسلموا وهداهم الله، وكثيرًا من الظالمين تابوا عن الظلم. وقيل: معناه: لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم، ولا يُقْبلُون على الإسلام، فأما إذا أسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (توبة المرتد)، حديث رقم: (٤٠٠٠) وراجع (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ٣ ص ٣٤١.

﴿وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي: لا يؤخرون ولا يؤجلون، ثم استثنى التائبين فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ هو الحارث بن سويد كما تقدم، ويدخل في الآية بالمعنى كلُّ مَنْ راجع الإسلام وأخلص»[1].

ويقول الشوكاني: «وقوله: ﴿وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ جملة حالية؛ أي كيف يهدي المرتدين؟ والحال أنه لا يهدي مَنْ حصل منهم مجرد الظلم لأنفسهم، ومنهم الباقون على الكفر، ولا ريب أن ذنب المرتد أشد من ذنب مَنْ هو باق على الكفر؛ لأن المرتد قد عرف الحق، ثم أعرض عِنَادًا وتَمَرُّدًا. ثم استثنى التائبين فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذلِكَ﴾ أي من بعد الارتداد ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ بالإسلام ما كان قد أفسدوه من دينهم بالردة. وفيه دليل على قبول توبة المرتد إذا رجع إلى الإسلام مخلصًا، ولا خلاف في ذلك فيما أحفظ»[2].

ويقول أبو السعود في تفسيره: «﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ استبعاد لأن يهديهم الله تعالى، فإن الحائد عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلال، بعيد عن الرشاد. وقيل: نفي وإنكار له، وذلك يقتضي أن لا تقبل توبة المرتد.

وفي قوله تعالى: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ لا يتوبون إلا عند إشرافهم على الهلاك، فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها تغليظًا في شأنهم، وإبرازًا لحالهم في صورة حال الآيسين من الرحمة، أو لأن توبتهم لا تكون إلا نفاقًا لارتدادهم وازديادهم كفرًا، ولذلك لم تدخل فيه الفاء ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ الثابتون على الضلال». [3]

---

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٤ ص ١٢٨- ١٣١.

(٢) (فتح القدير)، ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، محمد بن محمد العمادي (أبو السعود)، ج ٢ ص ٥٦ – ٥٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧ - بيان حالة من حالات الارتداد ستحدث في المستقبل:

وهو من إعجاز القرآن بالإخبار عن المستقبل، وقد تباينت أحكام الفقهاء فيها من خلال فقه الصحابة في التعامل مع هذه الحالة.

وهي في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَّرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [المائدة: ٥٤].

يقول القرطبي: «﴿**مَن يَّرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ**﴾ شرط، وجوابه: ﴿**فَسَوْفَ**﴾ وهذا من إعجاز القرآن، والنبي ﷺ إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده، وكان ذلك غيبًا فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته ﷺ.

قال ابن إسحاق: لَمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواثى، وكانوا في رِدَّتهم على قسمين: قسم نبَذ الشريعة كلها وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها، قالوا: نصوم ونصلي ولا نزكي، فقاتل الصدِّيق جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسباهم على ما هو مشهور في أخبارهم»[(١)].

ويقول ابن كثير: «﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَّرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ**﴾ أي يرجع عن الحق إلى الباطل. قال محمد بن كعب: نزلت في الولاة من قريش. وقال الحسن البصري: نزلت في أهل الردة أيام أبي بكر. ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابه، رواه ابن أبي حاتم»[(٢)].

ويقول الشوكاني: «وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس، فلما قَبَضَ الله نبيه ﷺ ارتد عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد؛ أهل المدينة، وأهل مكة،

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٦ ص ٢١٩.
(٢) (تفسير القرآن العظيم)، ج ١ ص ٣.

وأهل الجواثي من عبد القيس. وقال الذين ارتدوا: نصلي الصلاة ولا نزكي، والله لا تُغْصَب أموالنا. فَكَلَّم أبو بكر في ذلك ليتجاوز عنهم، وقيل له: إنهم لو قد فقهوا أدُّوا الزكاة، فقال: والله لا أُفَرِّقُ بين شيءٍ جَمَعَه الله، ولو منعوني عِقَالا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه. فبعث الله عصائب مع أبي بكر فقاتلوا حتى أقروا بالماعون وهو الزكاة. قال قتادة: فكنا نتحدث أن هذه الآية نزلت في أبي بكر وأصحابه»[1].

وسوف نستوفي بيان موضوع (**المرتدين في عهد أبي بكر**) عند الحديث عن قصة هذه الردة كما وردت في كتب السنة في الفصل التالي.

* * *

(١) (فتح القدير)، ج ٢ ص ٥٢.

obeikandl.com

الخلاصة

حد الردة في القرآن؟ وتساؤلات بين يدي البحث

من العرض السابق نجد أنه:

١ - لم ترد آية في القرآن فيها بيان لعقوبة المرتد في الدنيا، إلا التلميح بأن لهم عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة[١]. فلم يرد فيها حدٌّ منصوص عليه في القرآن كما نص القرآن على حَدِّ السرقة والزنا والقذف.

٢ - ولا نستطيع إلحاقها بالْحِرَابَة التي هي حد منفرد بذاته له مقداره وشروطه وحكمه، ولا يشترط فيه ردة، بل كما بينا من قول القرطبي في تفسير (آية الحرابة) قوله: «أن ما اشتملت عليه الآية ما عُنِيَ به المرتد»[٢].

وقول الشوكاني: «والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره لمن ارتكب ما تضمنته، ولا اعتبار بخصوص السبب، بل الاعتبار بعموم اللفظ»[٣].

٣ - وما ورد في الردة من التحذير منها، وبيان خطرها وعذابها في الآخرة شبيه بما ورد في قتل المؤمن متعمدًا... يقول تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]. فلم ينص على حَدٍّ في هذه الآية، ولكن جاءت آيات القصاص والديات لتوضح عقوبة هذه الجريمة.

---

(١) كقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِه فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤]

(٢) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٦ ص ١٥٠.

(٣) (فتح القدير)، ج ٢ ص ٣٤.

أما في الردة فلم تأتِ آياتٌ تنص على عقوبة هذه الجريمة (**جريمة الارتداد عن الدين**) بأي شكل من أشكالها، سواء بتبديل الدين أو ارتكاب فعل أو قول يدل على الخروج من الدين.

٤ - لقد ظهر من مجموع الآيات مدى فداحة جريمة الردة، وتلك الحملة القرآنية على الارتداد والمرتدين، ولكن ذلك لا يعتبر دليلا كافيًا على وجود حد منصوص عليه يمكن استنباطه من القرآن الكريم لها.

٥ - أما الموقف من المنافقين فقد بَدَا جَلِيًّا من أقوال المفسرين؛ أن فيه ثلاثة أقوال:

الأول: معاملتهم كالكافرين إذا أظهروا كفرهم فيقاتلون.

والثاني: جهادهم باللسان والمواجهة الفكرية والإقناع، ما داموا يعلنون الإيمان عند المواجهة ويسترون الكفر.

والثالث: التهديد المستمر لهم بإقامة الحدود عليهم عند إتيانهم ما يستوجب ذلك من زنا أو قتل أو سرقة، حتى حد الحرابة عند (الإرجاف في المدينة) بنفيهم أو قتلهم. وقد اتضح عند تفسير آيات سورة الأحزاب مدى جبن هؤلاء المنافقين حيث انتهوا عن أفعالهم بمجرد التهديد. وإن أخفوا النفاق وأظهروا الإيمان فإن القاعدة: (أننا لا نعلم ما في القلوب، وأن الأحكام تقع على الظاهر، والله يتولى السرائر).

وخلاصة القول في أمر المنافقين هو سيرة الرسول ﷺ معهم: فلم يُعْلَمْ أنه قد قتل أحدًا منهم كمرتد رغم ظهور دلائل ذلك عليهم من أقوال وأفعال، إلا إنهم كانوا يظهرون الإيمان عند المواجهة.

٦ - ولكن ورد النص بحد مقرر لجريمة الردة في أصل التشريع الثاني (السُّنَّة)، فهل يُعْتَبَرُ دليلا كافيًا على حكم الردة، واعتبار عقوبتها حدًّا، وهذا ما سنتناوله في الفصل التالي.